



## مقدار الدية فى الجنایة على النفس

نویسنده: معرفت، محمد هادی

فلسفه و کلام :: الفكر الاسلامی :: خرداد 1374 - شماره 9

از 97 تا 110

آدرس ثابت : <http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/13463>

دانلود شده توسط : علی رضانی

تاریخ دانلود : 1393/06/04 00:53:30

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

# مقدار الدية في الجناية على النفس

## - مناقشة ورأي -

الشيخ محمد هادي معرفة



مقدمة :

إنّ النفس الانسانية لها غاية الاحترام في الشرع الشريف. وانّ حرمتها قد ثبتت بالنصوص الصريحة قرآناً وسنة، وفي روايات أهل البيت عليهم السلام : «ان حرمة الانسان ميتاً كحرمة حيّاً»<sup>(١)</sup>. ومن هنا عظم الله حرمة الجناية عليها فقال عزّ من قائل : ﴿... من قتل نفساً بغير نفسٍ او فسادٍ في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً...﴾<sup>(٢)</sup>، ولذلك اوجب الله تعالى في القتل العمد القصاص والقود فقال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب...﴾<sup>(٣)</sup>. ولكن نظراً لاحتمال وقوع القتل لا عن عمدٍ فقد اوجب تعالى الدية، قال

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٩، باب ٢٥ من ابواب الديات.

(٢) البقرة : ١٧٩.

(٣) المائدة : ٣٢.

تعالى : ﴿... ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله...﴾<sup>(١)</sup>.  
والدية هي المال الواجب في الجناية على النفس او ما دونها وقد اختلف الفقهاء في  
مقدار الدية. وتراوحت التقديرات في القضاء الجاري بين ٢٠٠ / ٠٠٠ ريال وهو ما  
يساوي مائتي حلة.  
كل حلة ثوبان من اي قماش كان، وبين ٢٠ / ٠٠٠ / ٠٠٠ ريال وهو ما يساوي قيمة  
الف دينار من الذهب الخالص.

والظاهر ان هذا القضاء قد اخذ بظاهر فتوى الاصحاب المعروفة منذ عهد قديم.  
والمسألة اصبحت خطيرة جداً وجديرة بالاهتمام والبحث، ومن هنا رأيت ان اتناول  
هذه المسألة المهمة في مطلبين، أعرض في المطلب الاول لما عليه الرأي الفقهي وفتوى  
الاصحاب في تحديد جنس ومقدار الدية مناقشاً ما استندوا اليه، واستدلوا به في المقام،  
ثم اتناول في المطلب الثاني تطور تقدير الدية من بدء تشريعها الى ما بعد ازدهار الاسلام  
وتطور الحياة. محاولاً في كل ذلك تلمس الدليل القوي، وصولاً الى التقدير المناسب  
مستنداً الى الروايات الصحيحة والشواهد المتوفرة. على اننا سنقدم بين يدي البحث  
الملاحظات الآتية التي خرجنا بها والتي سيدور البحث حولها وهي كالاتي :

١- عدم استناد الاجناس الستة المذكورة في المقام وهي : (الابل، والشاة، والدينار،  
والدرهم، والحلة والذهب) ولا سيما مسألة الحلل الى دليل موثوق به ولا الى نص صحيح  
مأثور.

٢- ان تحديد القدماء الدية بذلك مبني على اساس التقييم وفق الدراهم والدينار  
المفروضة بالاصل، والبقية متفرعة عنها.

٣- عدم الدليل على تعيين الحلل بكونها من برود الين، ولا بكونها مائتين.

(١) النساء : ٩٢.

- ٤- إن أصالة البراءة هي المرجع في الاخذ بالاخف عند فقد الدليل .
- ٥- وجود تعارض ملموس بين قولهم المفروض في قتل العمد هو القصاص ، فكانت الدية في مقدارها وجنسها وأجلها موقوفة على التصالح عليها ، وبين قولهم : دية العمد دائرة بين الاجناس الستة والاختيار موكول الى الجاني ثم امهاله الى سنة ، والتفاصيل الاخرى في اسنان الابل .
- ٦- كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل وهي أثن شيء في حياة العرب .

### المطلب الاول :

تحديد جنس ومقدار الدية عند الاصحاب :

قال المحقق - في الشرائع - : «ودية العمد مئة بعير من مسان الابل . او مئتا بقرة . او مئتا حلة كل حلة ثوبان من برود الين او الف دينار . او الف شاة . او عشرة آلاف درهم . وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية . وهي مغلظة في السن والاستيفاء»<sup>(١)</sup> .

وهذا التحديد بما فيه من التفصيل - وإن كان في الظاهر - مورد اتفاق الاصحاب قديماً وحديثاً ، ولكن لا يمكن الاستناد فيه الى نصوص الباب ، اذ لم يأت هذا التفصيل - بشأن قتل العمد - في نص ، ولا يمكن استفادته من مجموع النصوص .

نعم ان ما ذكره ابن ابي ليلى مرسلأ بحضور عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال : سمعته يقول : « كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول ﷺ ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة . وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية . وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق (اي النقود) عشرة آلاف درهم . وعلى اهل الين الحلل مائة

(١) شرائع الاسلام ٤ : ٢٤٥ .

حلة»<sup>(١)</sup>.

ووردت عبارة : (مائة حلة) في الكافي والفتيه والتهديب والاستبصار . ومن ثم افتي بها الصدوق صريحاً في المقنع<sup>(٢)</sup> يجعل النص المذكور صريح فتواه .

الامر الذي يثير الشك في صحة ما نقله صاحب الوسائل : «وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج - في الدية - قال (اي جميل بن دراج من غير اسناده الى المعصوم) : «الف دينار . او عشرة آلاف درهم . ويؤخذ من اصحاب الحلل ، الحلل . ومن اصحاب الابل ، الابل . ومن اصحاب الغنم ، الغنم . ومن اصحاب البقر ، البقر»<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب الجواهر : «اني لم اجد في النصوص ما يدل على اعتبار الحلة سوى ما ذكره ابن ابي ليلى وجميل»<sup>(٥)</sup>.

اما ما ذكره ابن ابي ليلى فلا اعتباره له - حسب اصولنا - ومن ثم لما عرض عبد الرحمن بن الحجاج ما سمعه على الامام الصادق عليه السلام اعرض عنه ، واكتفى في جوابه بقوله : «كان علي عليه السلام يقول : الدية الف دينار . وقيمة الدينار عشرة دراهم يومذاك . وعشرة آلاف درهم لاهل الامصار . وعلى اهل البوادي الدية مائة ابل . ولأهل السواد مائتا بقرة او الف شاة» .

(١) الكافي ٧ : ٢٨٠ ، رقم ١ . وكتاب من لا يحضره الفقيه ٤ : ٧٨ ، رقم ٨ . والتهديب ١٠ : ١٦٠ ، رقم ١٩ .

والاستبصار ٤ : ٥٩ ، رقم ٣ . (٢) الجوامع الفقهية : ٤٢ ، س ٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩ : ٤٢ ، باب ١ ، ديات النفس رقم ١ .

(٤) الكافي ٧ : ١٨١ ، رقم ٤ . ووسائل الشيعة ١٩ : ١٤٣ ، رقم ٤ .

(٥) جواهر الكلام ٤٢ : ٧ .

وقال - في المفتاح -: «ويشكل الاعتماد على هذا الخبر، لانه مرسل أرسله منحرف عن آل الله. وتلوح من نسبته الى امير المؤمنين عليه السلام التقية. واعادته عليه السلام سائر الخلال وترك الحلل، ان لم تكن نفيًا فليست تقريراً لها، ولا سيما مع اختلاف النسخ، وصاحب الكافي اضبط غالباً... وظاهر الخبر أن الاصل في الدية الدنانير...»<sup>(١)</sup>.

واما ما ذكره جميل فلا حجية فيه إن لم يسنده الى نص معصوم، فلعله انما ذكر ما كان معروفاً في الاجراءات القضائية آنذاك، فضلاً عن انه لم يأت فيه اعتبار العدد في الحلل. ومن ثم فيبدو ان ما ذكره كان اجتهاداً منه، اذ كان يعلم ان الدية في اساسها تقدر بالف دينار او مائة ابل. وتقدر سائر الاشياء على ذلك الحساب، ومنها الحلل - تسهيلاً على اهلها - مقدرة بمقدار الذهب او الابل.

واما اتفاق الفقهاء على اعتبار السنة، فهو من قبيل اجتهاد جميل ايضاً. علماً منهم بان المعتر اساساً هي الدنانير.

ومن ثم اعتبروا في الحلل ان تكون مائتين، وصرح القاضي ابن البراج باشتراط ان تكون قيمة كل حلة خمسة دنانير.

قال العلامة - في المختلف - تعقيباً على هذا الشرط: «فاذا كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة آلاف درهم او الف دينار»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: هذا الاطلاق بشأن الحلل في كلمات المتأخرين ان كان مستنداً الى نص فلا نص في المقام، ولان النص المعتر هو ما كان عن المعصوم لا عن غيره. وان كان مستنداً الى عمل الاصحاب فعملهم ناظر - كصرح كلامهم - الى جانب التقييم بالألف دينار فأين مستند الاطلاق؟!

(١) (٢) مفتاح الكرامة ١٠ : ٣٥٤ كتاب الديات.

وفي المسألة جانب آخر يجدر التنبيه اليه، وهو: ان المتأخرين اطلقوا في اعتبار الحلل، من اي ثوب كانت، انما المعتبر: «ازار ورداء»<sup>(١)</sup>. وان احتاط بعضهم بكونها من برود اليمين، رعاية لفتوى بعض الاصحاب<sup>(٢)</sup>.

فالمعتبر - في آراء هؤلاء - هو اربعمائة ثوب، مائتا ازار، كل ازار متران، ومائتا رداء، كل رداء ثلاثة امتار، على اقل التقادير. فهذه الف متر من الاقمشة المتعارفة، واذا فرض قيمة كل متر عشرين تومانا، ايضاً على اقل التقادير المتعارفة، تحكيماً لجانب اصالة البراءة عن الزائد، فيصبح اذن تقدير الدية الكاملة - على اختيار الحلل - عشرين الف تومان!

واما على اختيار الذهب فتصبح الدية ما ينوف على مليوني تومان!  
وهذا الامر يثير الاستغراب اذ كيف تتراوح دية النفس الكاملة بين هذين الحدين اللذين لا تناسب بينها اطلاقاً؟!

وترميماً لهذا الجانب الخطير حاولوا اخيراً تقدير قيمة الحُلل بمائتي الف تومان او ما يقرب منه، ولعلمهم اخذوا من الاقمشة الصوفية السميقة المستوردة من الخارج، وقيمة كل متر منها يومذاك يقرب من مائتي تومان. ولكن لماذا هذا السخاء المفرط في اشغال ذمم الغارمين، تجاه اصل البراءة المحكمة على كل تقدير؟ ثم ما هو الوجه المبرر للتخيير بين الامور الستة في دية العمد، مع العلم: ان قتل العمد لا دية فيه ذاتاً، وانما المفروض فيه شرعاً هو حق القصاص؟! قال تعالى: ﴿... ومن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ...﴾<sup>(٣)</sup>. وسيأتي تحقيقه.

(١) تكملة المنهاج ٢: ١٨٩. (٢) تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٥، م٣.

(٣) الجواهر ٤٢: ٢٧٨ في كيفية الاستيفاء من كتاب القصاص. ووسائل الشيعة ١٩: ١٤٤ صحيحة ابن

سنان برقم ٩ وص ١٥٤ صحيحة ابن فضيل برقم ١٣.

نعم يجوز التصالح عن القصاص بما يترضى وليّ الدم مع الجاني في البذل ، من غير ان يكون هناك تعيين في نوعية الدية او قدرها او اجلها . ومن ثم كان غريباً ما اشتهر بينهم من تحديد اجلها بسنة - كما عرفت في كلام المحقق - وقد حاولوا توجيه كلامهم بالحمل على صورة التراضي على مطلق الدية ، فتحمل على الدية المقررة شرعاً . لكن اذا لم يكن للشارع تحديد في دية العمد فما وجه هذا التوجيه ، وما هو الا تأويل او تكليف بعيد ؟

قال صاحب الجواهر : «وقيد التراضي في عبارة المحقق وغيره محمول على صورة الاطلاق ، والا في غيرها على حسب ما يقع من الصلح مقداراً او اجلاً ومستحقاً عليه وغير ذلك مما هو جائز بعد التراضي عليه منها . كما انه في صورة وجوبها ابتداء - في قتل الوالد لولده والعاقل للمجنون وفوات المحل - لا اعتبار بالتراضي .

وبذلك ونحوه صح تقديرها بما عرفت . وان كان المختار : ان الواجب في العمد القصاص ، كما هو واضح»<sup>(١)</sup> .

لكن لا وجه لهذا الحمل بعد عدم معقولية الاهمال في التصالح عليه ، اذا كانا يعلمان بان المفروض شرعاً هو القصاص ، فكان يجوز التصالح عليه بما يتفقان عليه جنساً وقدرًا واجلاً اذ لا تعيين في دية العمد شرعاً اصلاً . اذ كانا يعلمان ذلك ، فكيف يتصور اهمالهما لهذه الناحية الخطيرة ؟! لانه يجوز لهما التصالح على اضعاف الدية فهل يعقل منها الاهمال ؟!

ومن ثم فمن المستغرب جداً ما جاء في التكملة : «تستوفي دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني . ويتخير الجاني بين الاصناف المذكورة . فله اختيار اي صنف شاء وان كان اقلها قيمة ، وهو عشرة آلاف درهم او مائتا حلة ، في زماننا هذا . وليس لولي المقتول

(١) جواهر الكلام ٤٢ : ١٤ .



اجباره على صنف خاص»<sup>(١)</sup>.

هذا يتنافى تماماً مع فرض كون الثابت في قتل العمد ذاتاً هو حق القصاص، وإنما ينتقل الى الدية بالتراضي مع ولي الدم والاختيار اليه.

### المطلب الثاني :

الدية في بدء تشريعها ثم بعد ازدهار الاسلام :

كانت الدية في بدء تشريعها تقدر بمائة من الابل حسباً سنّها عبد المطلب في الجاهلية فأقرها الاسلام يومذاك والابل لوحدها كانت مصدر الثروة والمقياس العام لتقدير الاموال في الجزيرة آنذاك.

فقد روى الصدوق في وصايا النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال : «ان عبد المطلب عليه السلام - سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزّ وجل - الى ان قال : وسنّ في القتل مائة من الابل ، فاجرى الله عزّ وجل ذلك في الاسلام ...»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما عليه السلام في الدية ، قال : «هي مائة من الابل ، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك»<sup>(٣)</sup> اي في بدء الاسلام والناس في حياة البداوة.

وفي صحيح ابن عتيبة - على الاصح - عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له ان الديّات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم . فقال : إنما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام ، فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسّمها امير

(١) مباني تكملة المنهاج ٢ : ١٩٠ ، ٢٠٢م .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٦٤ . الوسائل ١٩ : ١٤٥ ، رقم ١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩ : ١٤٨ ، رقم ٧ .

المؤمنين عليه السلام على الورق (اي النقود المسكوكة ذهباً او فضة).

قال الحكم : قلت : رأيت من كان اليوم من أهل البوادي ، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إيل ام ورق ؟ فقال : الابل اليوم مثل الورق ، بل هي افضل من الورق في الدية . ثم قال عليه السلام : إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل ، يحسب لكل بغير مائة درهم ، فذلك عشرة آلاف ... (١).

وفي صحيحة ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : «الدية الف دينار . وقيمة الدينار عشرة دراهم ... لأهل الامصار . وعلى اهل البوادي مائة من الابل ، ولأهل السواد مائتا بقرة أو الف شاة» (٢).

اذن فتحولت الدية في عهد الامام امير المؤمنين عليه السلام - لتوفر النقود في الامصار - الى التقويم بالدنانير . فكانت هي الاصل في الدية وتقدر سائر الاشياء عليها حتى الدراهم . ومن ثم نرى التغيير في عدد الدراهم حسب تغيير قيمة الدنانير ، اما الدنانير فتابته على كل حال وفي كل وقت (الف دينار).

ففي رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام : ان الدية مائة من الابل ، وقيمة كل بغير من الورق مائة وعشرون درهماً (اي ما يساوي اثني عشر الف درهم) او عشرة دنانير (وذلك الف دينار) . قال : ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة (اي الفا شاة ، حيث قيمة الابل ذلك العهد) (٣).

وفي صحيحة ابن سنان - ايضاً - قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : «من قتل مؤمناً متعمداً قيده منه ، الا أن يرضى أولياء المقتول بقبول الدية ، فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً او الف دينار او مائة من الابل .

(٢) الكافي ٧ : ٢٨٠ ، رقم ١ .

(١) المصدر السابق ، رقم ٨ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩ : ١٤٢ ، رقم ٣ .

قال : وان كان في ارض فيها الدنانير (اي الامصار) فالف دينار، وان كان في ارض فيها الابل (اي البوادي) فمائة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدراهم بحسب ذلك اثنا عشر الفاً»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة ابن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : «والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار - الى ان قال - والعمد هو القود او رضى ولي المقتول»<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد عرفت في ديات الاعضاء والجراحات تحديدها بالنصف والربع ثم تفسيرها بالدنانير غالباً وبالابل احياناً، الامر الذي يدلنا بوضوح على ان العبرة هي بقيمة ذلك فيما يعادها من سائر الاشياء. وعرفت كلام العلامة : ان العبرة بقيمة الدنانير ... ويؤيد ذلك ايضاً بما في صحيح معاوية بن وهب وابي بصير والسكوني : «فإن لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية ابي عثمان : «ومن الشاة في المغلظة (شبه العمدة) الف كبش اذا لم يكن ابل»<sup>(٤)</sup> وفي صحيح ابن مسلم ووزارة : «مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما يشاؤوا غير ذلك»<sup>(٥)</sup>.

اذن فالاصل في الدية هي الابل - لاهل البداوة - والدنانير - لاهل الامصار - وتقدر سائر الاشياء عليها، ومن ثم تزيد وتنقص. اما عدد الابل والدنانير فثابتة على كل حال.

اضف الى ذلك ان ما ورد في تحديد سائر الديات كان بالدنانير وحياناً بالابل ولم يرد

(١) المصدر السابق : ١٤٤، رقم ٩.

(٢) المصدر السابق : ١٤٥، رقم ١٣.

(٣) المصدر السابق : ١٤٧، رقم ٢ و ٣ و ٥.

(٤) المصدر السابق : ١٤٩، رقم ٩.

(٥) المصدر السابق : ١٤٨، رقم ٧.

ذكر غيرها، (البقر والغنم والحلل) في تلك الروايات بتاتاً.  
ففي دية المنافع : «في ذهاب السمع كله الف دينار. والصوت كله من الغنم والبحر الف دينار. وشلل اليدين كله الف دينار. وشلل الرجلين الف دينار»<sup>(١)</sup>.  
وفي ديات الاعضاء : «في الانف الف دينار. واللسان اذا استوصل الف دينار»<sup>(٢)</sup>.  
«وفي دية الانف اذا استوصل مائة من الايل ...»<sup>(٣)</sup>.  
«وفي صدغ الرجل اذا اصيب ... نصف الدية خمسمائة دينار»<sup>(٤)</sup>.  
«في الاذن الواحدة خمسمائة دينار»<sup>(٥)</sup>.  
وهكذا في ديات سائر الاعضاء تقدر بالدنانير.  
وفي دية الجنين على حساب مراحل تكامله : اذا كان جنيناً قبل ولوج الروح مائة دينار، للنطقة عشرون، وللعلقة اربعون، وللمضغة ستون، وللعظم ثمانون، وللحم تمام المائة.  
فاذا نشأ فيه الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار دية كاملة ان كان ذكراً، وخمسمائة ان كان انثى ...<sup>(٦)</sup>.  
وفي قطع رأس الميت مائة دينار<sup>(٧)</sup>.  
وفي الاسنان على حسابها بالدنانير<sup>(٨)</sup>.

(١) المصدر السابق : ٢٧٢، باب ١ ديات المنافع.

(٢) المصدر السابق : ٢١٤، رقم ٣.

(٣) المصدر السابق : ٢١٧، رقم ١٤.

(٤) المصدر السابق : ٢١٩، رقم ٥.

(٥) المصدر السابق : ٢٢٣، رقم ١ ب ٧.

(٦) المصدر السابق : ٢٣٧، ب ١٩، رقم ١.

(٧) المصدر السابق : ٢٤٧، ب ٢٤، رقم ١.

(٨) المصدر السابق : ٢٦١، ب ٣٨.

وفي الاصابع الابل على حسابها<sup>(١)</sup>.

وفي الشجاج والجراح تقدير الدية بالابل<sup>(٢)</sup>.

وفي الاروش بالدنانير<sup>(٣)</sup>.

وفي دية اهل الذمة بالدرهم<sup>(٤)</sup>.

الى غير ذلك مما يجعل الفقيه على يقين بان الاعتبار في مختلف ابواب الديات انما هو تقديرها بالابل او بالدنانير. الامر الذي ينفي كون سائر الاشياء ولا سيما الحلل - مثلا - اصولاً في تقدير الدية. كما لا يخفى على المتتبع.

هل هناك تحديد في اسنان الابل في دية العمد المحض ؟

سبق كلام المحقق : «دية العمد مائة بعير من مسان الابل - ثم قال - : وهي المغلظة في

السن والاستيفاء».

قال صاحب الجواهر : والمراد بالمسان الكبار، وهي ما استكملت السنة الخامسة ودخلت في السادسة<sup>(٥)</sup>.

واستندوا في ذلك الى ما في صحيح معاوية بن وهب وابي بصير والشحام : «مائة من فحولة الابل المسان»<sup>(٦)</sup>.

لكن يجب ان لا تغفل مسألة عدم فرض الدية شرعاً في قتل العمد المحض، لانها بالتصالح على اي شيء توافقا، وانما المقصود من العمد في هذه النصوص هو العمد غير المحض تجاه الخطأ المحض.

(١) المصدر السابق : ٢٦٤، ب ٣٩، وص ٢٦٨ ب ٤٤.

(٢) المصدر السابق : ٢٩٠، ب ٢. (٣) المصدر السابق : ٢٩٥، ب ٤.

(٤) المصدر السابق : ١٦٠، ب ١٣. (٥) جواهر الكلام ٤٢ : ٥.

(٦) وسائل الشريعة ١٩ : ١٤٦ - ١٤٧، رقم ٢ و ٣، باب ٢ ديات النفس.

وذلك لان الدية انما فرضت شرعاً في صورتين من الصور الثلاث في قتل النفس هما :  
صورة العمد شبه الخطأ، وصورة الخطأ المحض . وكانت الاولى (شبه العمد) مغلظة بالسن  
والاستيفاء - في لسان الروايات - والثانية مخففة .

جاء في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : «في  
الخطأ شبه العمد ... ان دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الابل منها ربعون خلفه ... وثلاثون  
حقة وثلاثون بنت لبون .

والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن  
لبون ...»<sup>(١)</sup>

والروايات بشأن تغليظ اسنان الابل مختلفة، لكنها متحدة في اعتبار الاناث في شبه  
العمد . ومن ثم كانت الروايات الاولى التي اعتبرت المسان في الفحولة معارضة لها ، ولم  
يعمل بها الاصحاب مطلقاً . قال صاحب الجواهر : لم اجد من حكى عنه اعتبار الفحولة  
غير صاحب الجامع<sup>(٢)</sup> .

تفريع : هل هناك تحديد زمني وامهال في دية العمد المحض ؟

ورد في النصوص - بشأن دية الخطأ المحض - امهال ثلاث سنين ، كما في صحيحة  
الحلي وغيرها : «يؤخذ بها في ثلاث سنين»<sup>(٣)</sup> .

وفي صحيحة ابي ولاد : «تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في  
سنة»<sup>(٤)</sup> . فكانت مستند فتواهم - قدس الله اسرارهم - التفصيل في امهال الدية :

قالوا ، تستأدى دية العمد المحض خلال سنة واحدة . ودية شبه العمد خلال سنتين

(١) المصدر السابق : ١٣٦ ، رقم ١ . (٢) جواهر الكلام ٤٢ : ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩ : ٣٠٦ ، باب ١٠ ، العاقلة . وص ٣٠١ ، باب ٢ .

(٤) المصدر السابق : ١٥١ ، باب ٤ ديات النفس .

والخطأ المحض ثلاث سنين<sup>(١)</sup>.

اما الاول - (في العمد سنة) - فاستندوا الى ذيل صحيحة ابي ولّاد، حملاً للعمد فيها على المحض.

واما الثاني - (في شبه العمد سنتان) - فلأنه الوسط بين العمد والخطأ المحض قياساً.

واما الثالث - (في الخطأ ثلاث سنين) - فلتصرح النصوص.

لكن بناءً على ما عرفت من عدم تعيين في دية العمد، وكان العمد في لسان الروايات المنوّه عنها مراداً به شبه الخطأ، كان الامهال سنة هي لشبه العمد لا للعمد محضاً. وبذلك يرتفع اشكال القياس في كلام الاصحاب. لان اقوى دليل اقامه صاحب الجواهر على مسألة السنتين - مضافاً الى دعوى الشهرة ونقل الاجماع - قوله: «لانه المناسب لكون شبه العمد وسطاً بين العمد الذي فيه سنة، والخطأ الذي فيه ثلاث سنين»<sup>(٢)</sup>.

فزعوا من ان الروايات سكنت عن شبه العمد، فأخذوا فيها بالقياس الى سنة العمد وثلاث الخطأ.

لكن التحقيق هو سكوت الروايات عن العمد المحض، لأن ديته غير مؤقتة ولا محدودة شرعاً فكان العمد في صحيحة ابي ولّاد مراداً به شبه العمد كما تبيننا.

\* \* \*

(١) راجع الجواهر ٤٢: ١٣ و ٢١ و ٢٣. والتحرير ٢: ٥٥٥ م ٧ و ٥٥٧ م ١٦ و ١٩.

(٢) المصدر السابق: ٢١ - ٢٢.